

علم النفس والقضاء الجنائي

الاستاذ حسين الظريفي

ما من أحد يحضر مجلس القضاء إلا تملكه الشعور بالحرمة والكرامة اللتين تتمران جو المكان . لا فرق في ذلك بين من كان من المتقاضين أو السامعين والقاضي نفسه ، وهو على منصة القضاء ، ليمارجه نفس الشعور الذي يشعر به سواء ويدخل مع الداخين في ذلك الجو الخاص الذي تفرضه طبيعة القضاء على كل من حضر مجلسه . فالجميع سواء في تلقى للمعنى الخالد الذي يوحى به حكم القانون فيما يعمل السامعون .

إن هذه الحرمة التي كانت وما تزال ، وستبقى إلى الأبد ، وهي أقوى شعور يمتلك أنفس الناس وهم وقوف أمام عدل القانون -- قد صاغت الكلمة القديمة التي تقول بأن روح القضاء من مصدر إلهي ، وجعلت قضاة القرون القديمة يمتدنون في أنفسهم القدرة على استجلاء غوامض الأشياء ، مهما تعقدت العقدة ، وامتد بها الأمد ، ولم يقو عليها من أحد . ولسكننا نجد اليوم أن تلك الكلمة القديمة قد أصبحت كلمة جوفاء لا تدل إلا على معنى تاريخي

أبقاك للدين والدنيا تحوطهما من لم يتوجك هذا التاج إلهو ترك عماد الدين زنكي حامية قوية في الرها ، وأخذ يتابع انتصاراته على المسلمين ويستخلص من أيديهم ما بقي من إمارة الرها ، وبينما هو يحاصر إحدى القلاع اغتاله وهو نائم أحد مماليكه بأغراء أعدائه وذلك في ربيع سنة إحدى وأربعين وخمسة مائة كان زنكي إلى جانب شجاعته وبسالته سياسياً ماهراً ، يهادن عدوه ، ويلين إذا رأى ذلك ضرورة أو كان محتاجاً إلى وقت يجمع فيه شمله ، وبعد عدته فإذا رأى الفرصة مواتية انتفض لا يلوى على شيء . ويفرق بين خصومه بالحيلة والمكر حتى يأخذ كلا على حدة ، وساعده على النجاح في حروبه ما بثه من العيون في بلاد عدوه تأنيته بالأخبار ونقل إليه حقيقة الحال .

مات عماد الدين وأتى عبء إكمال جهاده على عاتق ولده نور الدين ، وأرجو أن أوفق في كلمة أخرى إلى بيان المدى الذي بلغه الابن العظيم في تحقيق آمال والده البطل الكبير .

أحمد أحمد جروي

مدرس بكلية دار العلوم بجامعة نواذ الأول

ولا ترمز إلا إلى ذلك الشعور الذي كان يمتلك الإنسان في زمن كان . فمصمة القضاء من الأخطاء لم تعد مما يدعيها أحد على أحد . والقضاة أنفسهم لا يدعونها على الناس ولا يرتضون أن ينسبها لهم الناس . وهم في أعماق نفوسهم يشعرون بثقل أمانة العدل المودع إليهم توزيعه على المتقاضين ، ويحققون ويدققون فيما يحكمون ، لئلا يظن أنهم مثل غيرهم عرضة للخطأ ، وإنهم قد يضلون السبيل ، ويفقدون الدليل ، وينوون بالمبء الثقيل .

والقوانين الأصولية تفصح في إجراءاتها عن مدى حفظ حقوق المتقاضين من أخطاء القضاة ، فالحكم لا يصدر إلا وله معقب ممن صدر عليه ، ومحكمة أعلى يلوذ بها ذلك المعقب لتفادي أخذه بما لم تقدمه يده . ثم إن الحكم يملأ في جلسة علنية وعلى ملا من الناس ، ومن حق كل سامع له أن يستعرضه ويعرضه وأن يبدي الرأي فيه ، وتلك تملقات الفقهاء على أحكام القضاء دلائل موائل على مدى ما يمكن أن يخطأ فيه القضاة .

والقاضي الجنائي ، كالقاضي المدني ، قد يخطئ في فهم النص وفي تطبيقه على الواقعة ، ولكنه يتفرد عن القاضي المدني بما قد يقع فيه من الخطأ في معرفة الجاني ، وفي تعيين مدى أخذه بجريته ونوع وشدة العقاب الواجب فرضه عليه ، فتلك ميادين فسيحة لا يجري فيها القاضي المدني ، ويلزم بالجرى فيها القاضي الجنائي ليتخطى الخطأ ويصيب المصواب فيما يقضى به على الأخطاء .

وبما لا ريب فيه أن الشهادات الدلي بها أمام القضاة وسائر البيئات المعروضة عليه ، لا تكن وحدها دليل نفي أو إثبات ، فهناك الشخصية التي تدور عليها هذه البيئات ، وهي شخصية التهم ، ولا بد من إيضاح الخطوط الدقيقة التي تتجاذب أو تتنافر عندها تلك الأدلة مع شخصية التهم لتقوم حجة له أو عليه ، وهذا ما يضطلع به علم النفس وما تسديه يده . ثم هناك ماهية الجريمة ، فإنها هي الأخرى لا تقدر حق قدرها إلا بعد إيجاد نقط اتصالها بشخصية المجرم ، وذلك ما يعني به علم النفس أيضاً ويقوى عليه . بل إن الأدلة نفسها لا بد من النظر إليها على ضوء هذا العلم قبل الأخذ بها أو طرحها ، حتى إذا ثبت إدانة التهم وعد مجرمًا وأريد فرض العقاب عليه ، برزت أمام القاضي الجنائي مسألة خطيرة هي تعيين درجة مسؤوليته عن جريمته ، وهنا تنفتح أمام القاضي الجنائي أبواب علم النفس الحديث لتفتح مغالق هذه المسؤولية في الأعماق البعيدة من نفسية المجرم .

والواقع من الأمر أن المجرم يحمل في جوانحه نفسية شاذة

عليه ، وشهود إثبات ، وشهود دفاع وخبراء ووكلاء ، ثم هو قبل ذلك وبعد ذلك بحمل نفسه تجاه أدلة الدعوى وتجاه أفرادها ليأمن شر ما يمكن وراء شعوره من منازع ودوافع الانحياز إلى جهة التجريم أو البراءة ، فيحتفظ بحياده القضائي في كل مرحلة من مراحل الدعوى وفي كل إجراء من إجراءاتها ولا يفتل عما يفعل .

تلك هي نظرة القاضي إلى نفسه ، وأما نظرته إلى أفراد الدعوى الآخرين ، فإنها توقفه على حالة التهم المائل أمامه أرى هو أم مسمى ، وهل يصدق هذا الشاهد أو ذاك في شهادته هذه أو تلك ، أم هو يكذب فيها عن عمد أو عن غير عمد ؟ وهل هناك مؤثرات شعورية أو غير شعورية لامست ولاست الخبراء والوكلاء فتأثروا بها عن شعور أو عن غير شعور فأعرضوا عنها أو استجابوا لها ، ومدى تأثير ذلك في أقوالهم وأعمالهم في جميع درجات التحقيق والمحاكمة ؟

ووجد علم النفس الجنائي ، وهو العلم الذي يفسر الجريمة بالتفسير العلمي ، وبحمل نفسية المجرم ، ويمد يده إلى جذور الإجرام فيه .

ووجد علم النفس القانوني ، وهو العلم الذي يضمن للقاضي حسن تطبيق نصوص القانون العقابية على الوقائع الجرمية من حيث تعيين درجة المسؤولية التي يمكن إلقاؤها على عاتق الجاني وهكذا نجد علم النفس القضائي يسير في ركاب القاضي الجنائي من أول مراحل الدعوى إلى آخرها فيحفظه من مغية الحكم على البريء والإفراج عن المسمى ، ويبين من هو الفاعل .

ونجد علم النفس الجنائي يظهر في قاعة المحاكمة عندما ينتهي علم النفس القضائي من تعيين الفاعل فيقوم فيه بدور التحليل ورد الجريمة إلى أصولها وبواعثها لتعيين كونه مجرمًا أو غير مجرم ، ثم يأتي الدور لعلم النفس القانوني ، وهو دور غير حتمي ، وفيه يضع القاضي مواد القانون في الموضع الذي أراده الشارع بالقياس إلى تعيين موقف الفاعل من الظروف البيعة لارتكاب الفعل أو المغية من العقاب ، ويقرر كون الفاعل مسؤولاً أو غير مسؤول تلك هي العلوم النفسية الثلاثة التي لا غنى عنها لكل قاض جنائي بهمة الاضطلاع بأعباء الدعوى العامة على الوجه الذي يحقق العدل وبربح الضمير ويزيد من ثقة الناس بالقضاء .

مبني الطرقي المحامي

(بغداد)

مقدمة قد ترسبت فيها أعقاب ورائة طويلة ، واستثمرت عندها تربية منزلية واجتماعية سليمة وبيلة ، ويتفاعل هذه بتلك وتلك بهذه ، نشأت عنده الليول الإجرامية ، ثم أتيحت لها فرصة العمل بشكل اعتناء على المجتمع .

إن العمل مهما كان شكله وموضوعه لا بد أن يكون ناشئاً عن حافز داخلي ، ولا بد لتقدير هذا العمل وإعطائه القيمة الحقيقية له ، وتعيين درجة مسؤولية صاحبه عنه ، من إزالة الستار عن ذلك الحافز الذي يمكن وراءه . والمجرم مهما كان ماله لروعه وهذونه عند مفارفته الجريمة ، لا بد أن يكون خاضعاً لتأثير خفي في نفسه ، فهو رجل شق غير سوى ، ومقدار شقائه يجب أن يقدر بمقدار ماله من حرية إرادة تجاه ذلك العامل غير الشوري الذي يمكن أن ندعوه بمامل الجريمة .

إن تحقيق العدالة في تطبيق الإجراءات الجنائية على الوقائع والجناة بحيث تؤدي إلى معرفتهم لا تكفي وحدها دون أن تنضم إليها العدالة في تطبيق قانون العقوبات على الجناة ، بحيث تفرض على كل جان العقوبة المؤثرة فيه ، فتزول عنده بمنزلة الدواء وتمنحه الشفاء من علة ما فيه من الميل إلى الإجرام .

وقد يقع الفعل الذي يمتنه القانون وبماق عليه دون أن يؤخذ عليه الفاعل ، وذلك فيما إذا كان في حالة يعنى فيها من العقاب ، تلك حالة تستوجب حسن تطبيق القانون ، ولا سبيل إلى حق هذا التطبيق إلا عن طريق دراسة نفسية الفاعل مضافة إلى دراسة طبيعة الظرف الذي وقع فيه الفعل .

ذلك بعض ما أمكنت الإشارة إليه في هذه الكلمة القصيرة ، وهي تفصح عن المدى الذي يصل إليه ويتغلغل فيه علم النفس من مباحث المجرم والجريمة في القوانين الإجرائية الجنائية والعقابية . ولاختلاف هذه المباحث في موضوعاتها وتشعب أصولها وفروعها ذهب علماء الفقه الجنائي لا إلى إحداث علم نفس خاص يعنى بموضوع المجرم والجريمة ، ويستقل بمباحثه عن علم النفس العام ، ولكن بتقسيم هذه المباحث إلى موضوعات ، وإفراد كل موضوع منها بعلم نفس خاص له أسلوبه وأغراضه ودوره الذي يؤديه في ساحة القضاء .

وهكذا وجد علم النفس القضائي ، وهو العلم الذي يحلل فيه القاضي الجنائي نفسيات جميع أفراد الدعوى العامة من شاك يمثل الهيئة الاجتماعية في شخصية النيابة العمومية ، ومن منهم ، ويعنى